

ننتقل بعد ذلك إلى قاعدة شرعية أخرى وهي:

قاعدة: القبض في العقود وأثره.

روى الإمام أحمد وأهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم: نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ. وهذا الحديث أصل شرعي في القبض فالذي لم ينتقل إلى ضمان المالك، ليس له أن يربح فيه وإن ملكه.

فالقبض أمرٌ زائدٌ على العقد، فالعقد يتم وإن لم يقترن به القبض؛ لأنَّ العقد يكون بالإيجاب، والقبول.

فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

لو أنَّ شخصاً اشترى سيارة من المعرض، فقال البائع: بعتك السيارة بمائة ألف، وقال المشتري: قَبِلْتُ. ثُمَّ تَفَرَّقَا، وَلَمْ يَسْتَلِمَهَا الْمُشْتَرِي، وَلَمْ يُحَرِّرَا وَثِيقَةً أَوْ عَقْدًا بَيْنَهُمَا، فَهَالِكِ السَّيَّارَةُ هُوَ: الْمُشْتَرِي.

لأنَّ السِّلعة تنتقل من مُلْك البَّائع، إلى مُلْك المشتري بالعقد، بـ (الإيجاب والقبول).

فقضية الكتابة، أو استلام السيَّارة لا يتوقَّف عليها نفاذ العقد وصحَّته.

وما أكثر النِّزاعات بين النَّاس في هذه القضية.

أحياناً: يبيع، ويشترى باللفظ، ثُمَّ يَنْصَرِفَان، فإذا جاء يريد أن يأخذ السيَّارة، يقول له البائع: ما كتبنا شيئاً.

والبيع قد تم بشروطه: (بالرَّضا بينهما، والإيجاب والقبول، والأهليَّة، والملِّك (البائع يَمْلِك)، والسيَّارة مُباحة النِّفع (الإباحة)، والعلم

بالسِّلعة، والعلم بالثَّمَن، والقدرة على التسليم (السيَّارة موجودة)، لكنَّه لم يستلمها وقت العقد.

فالشُّروط صحيحة، وعليه: فقد تمَّ العقد، وانتقل الملك من البائع إلى المشتري، ولا أثر للقبض في صحة العقد من عدمها.

أثر القبض في العقود:

القبض مؤثر في العقود في أمرين:

الأمر الأول: انتقال الضمان، فزمان هلاك العين المبيعة، لا ينتقل من البائع إلى المشتري إلا بعد تحقق القبض، فلو قال بعتك السيارة بمائة وقال: قبلت، انتقل الملك من البائع إلى المشتري.

لكن ما زالت في ضمان البائع، فلو هلكت بغير تعدٍ من أيٍّ منهما ببرد مثلاً نزل من السماء أو سرقة مع أنّها موضوعة في حِرز، قبل أن يتمكن المشتري من قبضها، فإن ضمانها على البائع، ولا ينتقل الضمان إلا بقبض المشتري للسلعة، فإذا قبضها، فقد انتقل الضمان إليه.

الأمر الثاني: صحّة تصرّف المشتري في السلعة.

فالمُشتري وإن مَلَكَ السلعة بالعقد، لا يصحّ له، ولا يجوز شرعاً أن يتصرّف في السلعة، بعقد معاوضة آخر بالبيع، ونحوه قبل أن يقبض.
فلو اشترى السيّارة كما في المثال السّابق، ولم يقبضها فليس له أن يبيعها قبل القبض؛ لأنّنا نقصد بالتّصرّف هنا: التّصرّف النّاقل للملكيّة، أن يتصرّف فيها ببيع أو عقد سلّم أو نحو ذلك من العقود.

والدّليل على ذلك: حديث: زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُباع السلع، حيث تُبتاع، حتّى يحوزها التّجار إلى رحالهم)، وجاء في الحديث المتّفق عليه: (من ابتاع طعاماً - أي اشترى - فلا يبعه حتّى يقبضه) أي: يقبض الطعام، قال ابن عبّاس - رضي الله عنهما - وأحسبُ كلّ شيءٍ مثل الطّعام.

فَيُمنَع المشتري من التّصرّف في العين التي اشتراها قبل أن يقبضها، إذن: هذه فائدة القبض في العُقود.

أنواع القبض:

والقبض في الشريعة نوعان:

قبض حقيقيّ، وقبض حُكْمِيّ.

النوع الأول: القبض الحقيقيّ: وهو القبض الحِيازي، وهو الأقوى في القبض، وهو أن يقبض السلعة على وجه تكون يده عليها.

فمثلاً في السيّارات إذا استلم السيّارة، وأصبحت في مستودعات المشتري، فقد قبضها قبضاً حقيقياً.

وفي مثل (الجواهر، والمنقولات) قبضها يكون بتناولها باليد – فهذا هو القبض الحقيقيّ –

النوع الثاني: القبض الحُكْمِيّ، ويُقصد به التّخلية بين المشتري وبين السلعة، وتمكينه من التّصرّف فيها، ولا يصحّ قبض الحُكْم إلاّ إذا كانت السلعة، مُعَيَّنة.

أمّا إذا كانت غير مُعَيَّنة، والتي يُسميها أهل العلم: (المَوْصُوفَة في الذِّمَّة) فلا يردّ فيها القبض الحُكْمِيّ.

فالقبض الحُكْمِيّ إنّما يكون في الأشياء التي تتعيّن، بمعنى أنّها لا تنطبق في الكون إلاّ على سلعة واحدة، يعرفها البائع والمشتري، فهذه تُسمّى: (سِلْعَة مُعَيَّنة)، فمتى خلّى البائع بين المشتري وهذه السلعة، ومكّنه من التّصرّف فيها، فقد تمّ القَبْض الحُكْمِيّ.

فترتّب الأثران اللذان بيّناهما قبل قليل، فينتقل الضّمان إلى المشتري، ويصحّ له التّصرّف في السلعة.

وهذا أدقّ من أن يُقال: إنّ التّصرّف في السلعة أو ضمانها ينتقل بالتمكن من التّصرّف.

وفي الحقيقة أنّ التمكن من التّصرّف هو (قبض حُكْمِيّ في السلع المُعَيَّنة).

فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

لو أنَّ صاحبَ معرضِ السيارات باعَ من شخصٍ سيارةً وقالَ للمُشتري: السيَّارة بإمكانك أن تأخذها.

فقالَ المُشتري: سَأَتِي فِي الْغَدِ لَأَسْتَلَامَ السَّيَّارَةَ. لَنْ أَسْتَلِمَهَا هَذَا الْيَوْمَ لِارْتِبَاطِي

بِمِهَامٍ كَثِيرَةٍ.

وَفِي اللَّيْلِ جَاءَ بَرْدٌ، وَأَتْلَفَ السَّيَّارَةَ، أَوْ سُرِقَتِ السَّيَّارَةُ وَهِيَ فِي حِرْزِهَا.

فَالضَّحَّانُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا دَامَ أَنَّهُ عُنِيََتْ لَهُ السَّيَّارَةُ.

وَمَكَّنَهُ الْبَائِعُ مِنْ قَبْضِهَا، فَلَمْ يَقْبِضْ هُوَ بِاخْتِيَارِهِ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ الضَّحَّانُ عَلَى

الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهَا قَبْضاً حُكْمِيّاً بِتَعْيِينِ السَّلْعَةِ.

و(البِطَاقَةُ الجُمْرُكِيَّة) ونحوها تفيد القبض الحُكْمِيَّ.

والأسهم يكون قبضُها يكون بدخولها في محفظة المُشتري، فإذا دخلت في محفظة المشتري فقد قبضها.

والنقود يكون قبضها بقيدها في الحِساب، فإذا قُيِّدَت في الحِساب فقد تم القبض.

مثلاً: أنا أحمل بطاقة، وأشتري من التَّاجر بطاقة الصَّرَاف، فمتى ما مرَّت البطاقة على الجِهَاز، وقُيِّد المبلغ لصالح التَّاجر، فإنه يُعَدُّ قبضاً للنقود.

وهو قبض معتبر شرعاً، وهكذا في بقيَّة السلع.

والمرْجِع في القبض إلى عُرْف النَّاس، وهو يختلف باختلاف السلع، والأزمان، والتُّجَّار، وطبيعة معاملاتهم.

وأما الأراضي فقبضها يكون بالتَّخْلِيَة مع التَّمْكِين من التَّصَرُّف.

وأما قضية التوثيق في كتابة العدل فهذا مُتَمِّم للقبض وليس هو (أصل القبض).

فلو أنَّ البائع سلَّم المشتري مفاتيح الدَّار، وخلَّى بينه وبينها ففي هذه الحال: ينتقل الضَّمان إليه، ويجوز له أن يبيعها حتَّى ولو لم تُفرغ باسمه.

وأما قضية الإفراغ فهذا هو تَمَام القبض، وهو (القبض الحقيقي).

وأما القبض الحُكْمِيّ فيكون بالتَّخْلِيَة مع التَّمَكِين من التَّصَرُّف.

هَذَا ما يتعلَّق بالقبْض وضوابطه وأثره.

وقبل أن ننتقل إلى القاعدة التي تليها نقول: القبض أمر زائد على العقد، ويترتب على القبض أثران:

الأول: انتقال الضمان من البائع إلى المشتري.

الثاني: صحة تصرف المشتري، في السلعة التي اشتراها.

والقبض على نوعين:

قبض حقيقي بالحيازة، ووضع اليد، وقبض حُكْمِي بالتَّخْلِيَة مع التَّكْيُن من التَّصَرُّف، بشرط أن تكون السلعة مُعَيَّنَة، وأمَّا إذا كانت موصوفة، فلا يُتَصَوَّر في الموصوف أن يكون قبضه بالتَّخْلِيَة.

الفرق بين الموصوف والمُعَيَّن:

والفرق بين الموصوف والمُعَيَّن: أن المعين: أن يبيع سلعة لا تنطبق في الوجود إلا على شيء واحد.

مثاله: بعتك هذا الجهاز، هذا مُعَيَّن.

ومثال الموصوف أن يقول: بعتك جهاز آيفون (٦) مُوديل جديد، ويُعطيه مواصفاته، فهذا الوَصْف ينطبق على مئات الآلاف من الأجهزة، فأَيَّ جهاز أتى به تنطبق عليه هذه المواصفات تتم به المعاملة.

لنفرض أَنِّي صاحب محل لبيع الجوّالات، وقلت للمُشتري: بعتك جهاز آيفون بهذه المواصفات. تستلمه مِنِّي اليوم.

قال: لا، بل سأستلمه منك غداً، وبالليل سُرِق المحلّ، فالضّمان على البائع هُنا، مع أَنّه مَكَّن المشتري من القبض لكن لأنّ المعقود عليه موصوف، وليس مُعَيَّنًا فالضّمان عليه.

فلا تَرَد التَّخْلِيَة أو القبض الحُكْمِي في الموصوفات، وإنّما تكون في المُعَيَّنات.